الجواب ان الصلاة لما كانت وسيلة للتوبه كان المصلي شارعا فيها اهـ
قلت فالحاصل ان صلاة التوبة ركعتان قبلها اما الركعتان
اللذان بعدها وان سنت فلا يقال لها صلاة التوبه ط وفايدة
التوبه انها حيث صحت كفرت الذنب قطعا في الكفر وظنا في
غيره ولو كبيرة نعم الصغيره يكفرها غير التوبه من فعل نحو
وضو وهي واجبة ولو من صغيرة ومن تاخيرها اي التوبه
فتاخير التوبه يجب فيه التوبه وهي من افضل الطاعات
ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب ويشترط كونها قبل الغرغرة
وقبل طلوع الشمس من مغربها ووجود اركانها من الندم والترك
والعزم علي ان لا يعود وان لم يتصور منه كمن قطع ذكره او لسانه
ويزاد لحق الادمي الخروج عنه وما احسن ما قال بعضهم
بادر الي التوبة في وقتها فالمرء مرهون بما قد جناه
واكثر القرعات ان امكنت ما فاز بالكرم سوي من نجاه
وعند مروره بارض عبارة م ر ولمن دخل ارضا لم يعبد
الله فيها وعبارة الش تشملها اهـ عقب الخروج من الحمام اي
يصليها في المسجد او في اي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام
في المسجد لمن القتيه بالمسجد لانه الافضل لا للتخصيص
ويكتفي بها عن ركعتي دخوله اهـ ش م ر من سفره ط وقوله
فصبرا فدا مهمه ذلك عند القتل بحقه او بغيره الدين لمكل
منها هذا اعم من المدعي وهو جائر ومن البدع المذمومه
اي في ذمهم خصوص من المعنى المذكور في ذكر الوقت والاقرب من
افراد الصلوات المطلوبه مطلقا اولا وهي شفعها ولا مانع من
انعقادها لانها من النفل المطلق وصلاة الرغائب جمع

رغيبه

رغيبه كصحايف جمع صحيفه اي مرغوب فيها اي محبوبه
وافضل الستة الذي لا تسن لها جماعة الوتر اي للخلاف في
وجوبه وقضيته ان ركعة وتر خير من ركعتي الفجر وهو كذلك
اذ لا مانع من جعل القليل افضل من الكثير كما في ش م ر
وقوله للخلاف في وجوبه اي لان الحنفيه ذهبوا الي وجوب
الوتر لما رواه احمد وابو داود والحاكم عن بريده مرفوعا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا فحملوا قوله حق علي الوجوب لان
الحق بمعني الثبوت والوجوب وحمله الشافعيه علي الثبوت
اي هو ثابت في السنة والشرع وهما افضل من ركعتين
في جوف الليل اي واما قوله صلي الله عليه وسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول علي النفل المطلق منه بالليل
افضل منه بالنهار قاله م ر والمراد بالافضليه تفضيل جنس
علي جنس ولا مانع من ان الله تعالي يفضل عددا قليلا علي
عدد كثير وعلي هذا تكون سنة الظهر افضل من الصلاة الكثيره
في الليل وهو كذلك وحاصل التفضيل ان يقول افضل النفل
صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر
ثم الاستسقا ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكده
ثم الرواتب غير المؤكده ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف
ثم التحيه ثم الاحرام وقيل الثلاثه سوا وهو المعتمد ثم سنة
الوضو ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار ثم باقي الرواتب
الفرائض ط استوا سنة الظهر القبليه والبعديه وتقدم صرح
سم تكن في فتاوي م ر بظهر تفضيل البعديه لان القبليه
كالمقدمه وتلك تابعه للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف

Copyright © King Saud University